

سوريا

اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧

أصدرت وزارة التجارة والصناعة في ١٢ نيسان (أبريل) ٢٠٠٧ اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ الذي ينظم اجراءات تسجيل العلامات الفارقة و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية كما ينظم عمل وكلاء تسجيل حقوق الملكية التجارية و الصناعية. و قد دخلت اللائحة التنفيذية حيز التنفيذ عند صدورها.

و تشير المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ بأن طلب تسجيل العلامة التجارية يجب أن يرفق بالوثائق و المستندات التالية:

١. عشر صور عن العلامة المطلوب تسجيلها.
٢. النسخة الأصلية للوكالة، أو صورة طبق الأصل عنها في حال وجود وكيل، مع ترجمة معتمدة لها باللغة العربية عند تقديم الوكالة بلغة أجنبية.
٣. المستند الدال على حق الأولوية إذا رغب صاحب الطلب الاستفادة منه.
٤. صورة عن شهادة تسجيل العلامة في البلدان الأجنبية إن وجدت و مترجمة للغة العربية.

تودع الوثائق و المستندات المشار إليها أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

كما يتوجب استناداً إلى المادة السادسة من اللائحة التنفيذية أن يشمل طلب التسجيل بياناً - حول ما إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها مستعملة من قبل صاحب الطلب، أو لديه النية في استعمالها خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل.

و الجدير بالذكر أنه عملاً بالمادة ١٥٥ من القانون الرقم ٨ للعام ٢٠٠٧ و القرار الرقم ٧٢٦ الصادر عن وزير الاقتصاد و التجارة بتاريخ ١٥ نيسان (أبريل) ٢٠٠٧ فقد تمت زيادة جميع رسوم ايداع و تسجيل و نشر العلامات الفارقة و المعاملات الخاصة بها أكثر من ٣٠٪. ▲

دليل العدد

سوريا ▲

- اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨
للعام ٢٠٠٧

المملكة العربية السعودية ▲

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ٢٠٠٠
- نظام التعاملات الإلكترونية ٢٠٠٠

البحرين ▲

- الإنتساب إلى اتفاقية بروكسل بشأن
توزيع الإشارات الحاملة للبرامج
المرسلة عبر التوايح الصناعية ٢٠٠٠

أخبار إقليمية ▲

- نتائج جديدة لمعدلات القرصنة في
الشرق الأوسط

- الدول العربية المنتسبة إلى معاهدات
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
(WIPO) لسنة ٢٠٠٦

▲ المملكة العربية السعودية

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

تتجه المملكة العربية السعودية نحو تطوير البنية التشريعية والقانونية بما ينسجم مع المتطلبات والمعايير الدولية في إطار تعزيز مكانة المملكة كمركز مالي عالمي مهم في المنطقة يسهم في جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس الأموال. وفي هذا السياق، وافق مجلس الوزراء في ٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٧ على قانون رقم ٧٩ لمكافحة جرائم المعلوماتية. فيما يلي بعض أحكام هذا القانون:

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- ▲ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية.
- ▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني.
- ▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني لتهديد شخص أو ابتزازه.

٢. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستولي لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، و ذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

٣. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال و بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- ▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها أو تدميرها أو تسريبها أو إتلافها أو تغييرها أو إعادة نشرها.
- ▲ إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة أو المستخدمة فيها.

٤. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- ▲ تصميم موقع إلكتروني من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية.
- ▲ إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لغرض الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها.

٥. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- ▲ إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الإتصال بقيادات تلك المنظمات أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات أو أية أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- ▲ الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

٦. لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة و خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

يعمل بنظام مكافحة جرائم المعلوماتية بعد مائة و عشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١٣ نيسان (أبريل) ٢٠٠٧).

نظام التعاملات الالكترونية

أصدر مجلس الوزراء نظام التعاملات الالكترونية بالقرار رقم ٨٠ تاريخ ٢٦ آذار (مارس) ٢٠٠٧ و المتضمن ضبط التعاملات و التوقيعات الالكترونية و تنظيمها و توفير إطار قانوني لها. ▲

▲ البحرين

الإنتساب إلى اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التتابع الصناعيه

رحب المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بانتساب البحرين إلى اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسله عبر التتابع الصناعيه. و قد دخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في المملكة في ١ أيار (مايو) ٢٠٠٧. و بحسب اتفاقية بروكسل على جميع الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التوزيع غير القانوني من أو إلى أراضيها لأي من برامج البث الفضائي.

و في هذا السياق، أصدرت إدارة المطبوعات و النشر بوزارة الأعلام تعميماً إلى جميع محلات تركيب أجهزة استقبال قنوات التلفزيون الفضائية، ينص على أن الإدارة لاحظت استيراد و تركيب أنواع من الأجهزة التي تقوم هذه المحلات ببرمجتها لتتمكن من فك شفرات القنوات التلفزيونية الفضائية، ما يعتبر مخالفة صريحة لقانون حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الأمر الذي يعرض مثل هذه المحلات للمساءلة القانونية. كما أفادت إدارة المطبوعات بأنها بدأت بتنفيذ خطة لضبط مثل هذه المحلات و إحالتها إلى القضاء. و دعت الإدارة جميع المحلات المعنية إلى الالتزام بما نص عليه القانون، و إلى تجنب ارتكاب مثل هذه المخالفات التي قد تعرضها للمساءلة القانونية. ▲

▲ أخبار إقليمية

نتائج جديدة لمعدلات القرصنة في الشرق الأوسط

أعلن اتحاد منتجي برامج المعلوماتية التجارية الذي يمثل تجمع كبريات شركات تطوير البرامج المعلوماتية في العالم عن ارتفاع مستوى القرصنة في البرامج المعلوماتية في منطقة الشرق الأوسط و أفريقيا خلال العام الماضي. فقد ارتفع معدل القرصنة في هذه المنطقة ثلاث نقاط عن العام الماضي ليصل إلى ٦٠٪ في حين بقي مستوى القرصنة العالمي ثابتاً عند ٣٥٪.

و جاءت هذه النتائج ضمن الدراسة السنوية التي تجريها مؤسسة "آي.دي.سي" (IDC) للأبحاث بالنيابة عن اتحاد منتجي برامج المعلوماتية التجارية لتحديد مدى تأثير القرصنة على الصعيد العالمي و تقييم نتائج إجراءات الحد من القرصنة.

و يعود ارتفاع معدل القرصنة في منطقة الشرق الأوسط و أفريقيا بشكل أساسي إلى تعدي نسب القرصنة في ٢٢ دولة من هذه المنطقة النسبة السنوية السابقة (٥٧٪). فقد شهد قطاع البرامج المعلوماتية في هذه البلدان نمواً نتج عنه تزايد الطلب على البرمجيات مما أدى إلى ارتفاع معدل القرصنة في المنطقة.

و بحسب هذه الدراسة السنوية فقد حققت الإمارات العربية المتحدة أدنى معدل للقرصنة مقارنة مع باقي الدول العربية حيث بلغ ٣٥٪. و أظهرت كل من مصر و الأردن و الكويت و المغرب و قطر و تونس انخفاضاً ملحوظاً في مستويات القرصنة، في حين بقي المستوى على حاله في المملكة العربية السعودية و لبنان و البحرين و دول الشرق الأوسط الأخرى.

الدول العربية المنتسبة إلى معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) لسنة ٢٠٠٦

الأردن	الإمارات العربية المتحدة	البحرين	الجزائر	العراق	الكويت	المغرب	المملكة العربية السعودية	اليمن	سوريا	عمان	قطر	لبنان	ليبيا	تونس	السودان	مصر	موريتانيا
▲	▲	▲	▲			▲	▲		▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲	▲
▲ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية																	
▲ اتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوايح الصناعية		▲															
▲ معاهدة التسجيل الدولي للمصنفات السمعية البصرية (معاهدة سجل الأفلام)																*	
▲ اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة			▲			▲										▲	
▲ معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولي			▲			▲										▲	
▲ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية		▲	▲			▲										▲	
▲ معاهدة قانون البراءات		▲	*														
▲ اتفاقية حماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح																	
▲ اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة		▲										▲					▲
▲ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات																	
▲ معاهدة قانون العلامات		▲				*											
▲ معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة																	
▲ معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف		▲															
▲ معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي		▲															
▲ معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات		▲															
▲ اتفاق لاهاي بشأن الإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية						▲											
▲ اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي			▲														
▲ اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات			▲			▲											
▲ بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات						▲										*	
▲ معاهدة التعاون بشأن البراءات			▲			▲											
▲ اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي لحماية الرسوم والنماذج الصناعية			*														
▲ اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات			▲			▲											
▲ اتفاق استراسبرغ الخاص بالتصنيف الدولي للبراءات																	
▲ اتفاق فيينا الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات																	

▲ مطلقة * موقعة